

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة  
الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٠) الصادر في يوم الثلاثاء ١٣ صفر سنة ١٣٨٤ - ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن تتبع المؤسسة العامة للثروة المائية للقوات المسلحة ..... ١٣٤٩
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على البنزين ..... ١٣٥٠

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض ببعض الاختصاصات ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٣ لسنة ١٩٦٤

في شأن تتبع المؤسسة العامة للثروة المائية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٤

بتعديل رسوم الإنتاج والاستهلاك على البنزين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى موافقة مجلس الأمة

قرر :

مادة ١ - تحصل رسوم الإنتاج والاستهلاك على البنزين طبقاً للجدول المرفق بدلاً من الفئات المعمول بها حالياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره ما صدر بإمارة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٤ (٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مقدار الرسم		وحدة التحصيل	الصنف
طن	جنيه	المائة كيلوجرام صافي	بنزين
٢٣٥	٣		

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتي :

تفتش مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة العامة للثروة المائية" يكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع القوات المسلحة .

مادة ٢ - يعهد إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بمباشرة الاختصاصات المنوطة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين والقرارات الجمهورية وذلك فيما يتعلق بأعمال هذه المؤسسة . ولمدة ستة شهور من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يعهد إلى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بمباشرة الاختصاصات المنوطة للوزراء في القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما .

مادة ٤ - تلغى المادة ٢٠ من القرار رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر